ان اراد بالاسناد بواسطة الضمير اسناد الخبر الذي
هو الجملة فلا وجه لجعله التزاما مع انه التفت
على تحققه وجعل اسناد مجرد الفعل الى المبتدا
قصدا مع ما فيه من الاستدراك والاستفادة وان اراد
غيره فلا وجه للاقتصار على الثلاثة اذ الاسانيد
اربعة الاول اسناد مجرد الفعل الى المبتدا الثاني
اسناده الى الضمير الثالث اسناده بواسطة
الضمير الى المبتدا الرابع اسناد الجملة التي هي
خبر المبتدا وهذا مما لم يقل به احد ولم تلجئ اليه ضرورة
فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان ليس مراد
السكاكي بالاسناد في الدرجة الاولى اسناد مجرد
الفعل الى المبتدا وكلامه انه لا يخلو عن اعراق
بذلك وكلام المعارض غير وان يتمام المقصد غار يك
في تصحيح كلام صاحب المفتاح وفي تحقيق احترازه
عن نحو انا عرفت مع التصريح بانه مفيد للتجدد
دون الثبوت قلت اما الاول فوجهه ان الاسناد
في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية واحد بالذات
مغاير بالاعتبار لان ما اليه الفعل ان اعتبر
من حيث انه فاعل فالاسناد في الدرجة
الاولى وان اعتبر من حيث انه عبارة عن شيء
اخر والاسناد الى الضمير العائد الى شيء اسناد
الى ذلك الشيء من جهة المعنى اذ لا تفاوت
الا في اللفظ فالاسناد في الدرجة الثانية

لان

لان بهذا اعتبار لا يكون الاسناد الا اسناد الى الضمير
وهذا كما اذا قلنا في نحو خلت على زيد فقام ان
قام مسند الى زيد باعتبار اسناده الى ضميره فلا
هنا صريح في تقدم الاعتبار الاول على الثاني
وكلامه في بحث التقوى لا يدل الا على تاخر الاعتبار
الثاني عن اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدا
لان الذي يسند عليه المبتدا لكونه مبتدا وهو المراد
بقوله صرفه المبتدا الى نفسه وانما كان الاعتبار
الثاني متاخرا عن هذا الاسناد لان هذا الاسناد
مما يقتضيه ذات المبتدا وبعد تحقق الخبر لا يتوقف
على شيء اخر بخلاف الاعتبار الثاني فانه انما يكون
بهذا اعتبار تضمن الخبر للضمير وكونه عائدا الى
المبتدا ولا يخفى ان كون الخبر متضمنا للضمير
او غير متضمن وصف له متاخر عن ذاته وبهذا
الاعتبار قال ثم اذا كان متضمنا لضميره صرفه
ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا بيني بعد صرف المبتدا
الخبر الى نفسه ان كان الخبر متضمنا للضمير اي مسندا
اليه لزم اسناد الفعل الى المبتدا مرة ثانية
بهذا الاعتبار فالمراد بقوله صرفه ذلك الضمير اليه
ثانيا هو الاعتبار الثاني من اسناد الفعل
الى الضمير والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة
هو الاعتبار الاول منه وح لم يستلزم كلامه التنا قض
ولا يقتضي الاسانيد الثلاثة على الوجه المستفاد